

وكذلك المودعة والتوادع: شبه المصالحة والتصالح... ووادع بني فلان أي صالحهم وسالمهم على ترك الحرب والأذى. وحقيقة المودعة: المشاركة أي يدع كل واحد منهما ما هو فيه<sup>(١)</sup>. أما العهد: فهو الأمان، واليمينُ والموثقُ والذمةُ والحفاظ والوصية<sup>(٢)</sup>. قالوا: والمعاهد: من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يُطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما<sup>(٣)</sup>. ولا بد أن هناك فروقاً دقيقة وليست كبيرة بين المعاهدة والمودعة، فالمودعة لا يكون معه ولا عليه. أما المعاهدة فهي مفتوحة لأي شروط.

وهكذا يُفهم من معاني تلك المصطلحات أنهما في مجملها تدور على السلم ونبذ العنف على الرغم مما توحى به من الاختلاف في الظاهر. وإذا حاولنا إعادة قراءة نصوص تلك الروايات المتعلقة باتفاقات السلم المعقودة بين النبي صلى الله عليه وسلم ويهود يثرب، يتضح أن الرواية الأولى تشترط على اليهود أن ينصروا النبي في حال اعتداء أي جماعة يهودية منهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>، ولكنها في المقابل لا تشير إلى أي التزام من النبي أو جماعة المسلمين تجاه اليهود! وكذلك الأمر بالنسبة إلى الرواية الثانية الموجودة عند البلاذري، فهي تشترط على اليهود عدم مناصرة أي عدو للنبي وأن ينصروه على أي عدو يهدده في المدينة، ولكنها لا تذكر شيئاً عن مسؤولية الرسول صلى الله عليه وسلم تجاه اليهود مقابل مواقفهم هذه<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن منظور: لسان العرب، مادة (وَدَعَ).

(٢) إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة (بيروت: دار العلم للملايين ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤)، مادة: (عهد).

(٣) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر...، ٣/٣٢٥.

(٤) انظر: الواقدي: المغازي، ٢/٤٥٤.

(٥) انظر: البلاذري: أنساب الأشراف، ١/٢٨٦.